دعوى

القرار رقم: (VR-2020-75) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-214) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:
دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل؛ فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- القاعدة الفقهية: «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُتْرَك».
- المادتان (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٨م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-214) وتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «أنه قام بسداد مبلغ الغرامة، ولقد تأخر صدور الرقم الضريبي عند تقديمنا له. ونطلب استرجاع مبلغ الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- بالرجوع إلى البلاغ الذي قام المدعي برفعه عن طريق مركز الاتصال، تبيَّن أنه كان بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٤م، أيْ بعد نفاذ النظام، ولم يبادر بالتسجيل قبل ذلك، وإذا وُجِدت أي بلاغات تسبق هذا البلاغ، فعلى المدعي تزويدنا بأرقامها ليتم التأكد من مضمونها. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠١/٢٨م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...)، بموجب السجل التجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو مَن يمثِّله مع ثبوت تبلُّغه بموعد هذه الجلسة، وحضر كل من (...)، هوية وطنية رقم (...)، و(...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثِّلَين عن المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبناءً عليه وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطِّلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو مَن يمثِّله الجلسةَ المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٨م، مع ثبوت تبلُّغه بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلُّغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدَّم بعذرٍ تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيَّأة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأنْ لم تكن، ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية، المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٨م، والتي تغيَّب فيها المدعي عن حضور الجلسة مع ثبوت تبلُّغه، ولم يقدم عذرًا تقبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُترَك»؛ فقد خلصت الدائرة إلى أن الدعوى غير مهيَّأة للحكم فيها، وقرَّرت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ شطب الدعوى، ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتُعتبر الدعوى كأنْ لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى.

ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.